

# مسائل فقهية درس بالمسجد النبوي الشريف رقمه ٤) لفضيلة

## الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم خلق السماوات والارض وانزل لكم من السماء ماء وانزل لكم من السماء ما انبتنا به حدائق ذات به ما كان لكم انتم شجرها اله مع الله - 00:00:00

بل هم قوم يعدلون وجعل خلالها انهارا وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزا. الله مع الله؟ بل اكثرهم لا يعلمون امن يجيب المضطر اذا امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف - 00:00:37

ويكشف سوء ويجعلكم خلفاء الارض قليلا ما تذكرون امن يهديكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح ومن يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته اله مع الله عما يشركون - 00:01:17

امن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والارض اله مع الله قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله. وما يشعرون ان - 00:02:00

كان يبعثون بل الدارك علمهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمود وقال الذين كفروا اذا كنا ترابا واباؤنا قال مخرجون لقد وعدنا هذا نحن واباؤنا من قبل - 00:02:32

ان هذا الا اساطير الاولين وسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين ولا تحزن عليهم ولا تكن في ضيق من ما يمكنون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:03:05

والصلاة والسلام لا تمان الاكاملان على اشرف الانبياء والمرسلين. وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته الى يوم الدين اما بعد فاليوم ان شاء الله - 00:03:44

سيكون حديثنا عن المسائل المتعلقة برفع اليدين في الصلاة ومسائل رفع اليدين في الصلاة منها ما يتعلق بعموم الصلوات في في جلها واكثرها ومنها ما يتعلق في بعض الصلوات فهما قسمان من المسائل - 00:04:08

القسم الاول عام والقسم الثاني خاص فاما العام فانه يكون في الصلوات المفروضة والنوافل. واما الخاص فانه يكون فيه رفع يدين في صلوات مخصوصة صلاة العيدين والصلاة الجنازة وصلاة الخسوف والكسوف - 00:04:39

والصلاة الاستسقاء فهذا النوع من الصلوات خاص ولذلك سيكون الحديث عن رفع اليدين فيه في بيان صفته ان شاء الله واما بالنسبة لحديثنا اليوم فانه سيكون في رفع اليدين فيما يتعلق في اغلب الصلوات المفروضة والنافلة - 00:05:05

ويشمل ذلك المواضع التي وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع اليدين فيها واولها تكبيرة الاحرام ثم الركوع ثم الرفع من الركوع ثم القيام الى الركعة الثالثة - 00:05:35

فهذه اربعة مواضع واما الثلاث المواضع الاول فقد اشتمل عليها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وغيره من الاحاديث التي جمعت اكثر المواضع التي رفع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بالصلاة - 00:05:57

وسيكون حديثنا عن رفع اليدين في تكبيرة الاحرام وعن رفع اليدين في حال الركوع حينما يريد ان يركع وفي حال الرفع من الركوع بعد ان يستتم قائما كما وردت به السنة - 00:06:19

والموضع الرابع سيكون في حال استتمائه قائما الى في الركعة الثالثة بعد التشهد الاوسط والمسائل المتعلقة بهذه المواضع وردت

فيها في كثير منها تفصيلات للائمة وفيها خلاف مشهور معروف وذكرت هذه المسائل واعتني ببيان ادلتها وسنذكر منها ما فيه الخلاف  
واقول - [00:06:41](#)

قال العلماء فيه وادلتهم والراجح ودليل رجحانه. اما بالنسبة للمسائل فهي كما ذكرنا المشهورة تبقى مسائل اخر مثل التكبير في كل  
خفض ورفع. والتكبير بعد عند الهوي الى السجود في المواضع الخاصة - [00:07:14](#)  
فهذا الصنعة فيه متعلقة بالحديث والكلام فيه مشهور وقد جاءت رواية روايات صحيحة في الرفع في كل خفض ورفع وصحتها غير  
واحد من الائمة ولذلك العمل بها عمل بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لا يداوم عليه ولا يكرر فعله جمعا بينه وبين -  
[00:07:39](#)

بينما دلت عليه الاحاديث في الصحيحين اما المسائل المتعلقة برفع اليدين في هذه المواضع التي ذكرناها فالمسألة الاولى في بيان  
مشروعية رفع اليدين في هذه المواضع. اعني الثلاث المسألة الثانية في بيان سبب المشروعية - [00:08:10](#)  
وهل هو تعبدى او معقول المعنى؟ المسألة الثالثة في بيان فضل رفع اليدين في الصلاة وثوابه المسألة الرابعة في بيان حكم رفع  
اليدين في تكبيرة الاحرام المسألة الخامسة في بيان ابتداء رفع اليدين - [00:08:38](#)  
هل هو مع التكبير او قبل التكبير المسألة السادسة في بيان الحد الذي ينتهي اليه رفع اليدين هل هو الى الصدر او الى المنكبين او الى  
فروع الاذنين المسألة السابعة في بيان صفة اصابع اليدين في حال رفعهما. هل تكون - [00:09:09](#)  
محبوطة او ممدودة المسألة الثامنة في بيان وضع الكفين اثناء رفعهما هل يستقبل بهما القبلة او يستقبل بهما الارض المسألة التاسعة  
هل يشرع رفع اليدين في حال التكبير للركوع اقوال العلماء وادلتهم والراجح ودليل رجحانه - [00:09:38](#)  
المسألة العاشرة والاخيرة هل يشرع رفع اليدين عند القيام الى الثالثة اقوال العلماء وادلتهم والراجح ودليل رجحانه فهذه عشر  
مسائل نسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يمن علينا ببيانها - [00:10:11](#)

ويلهمنا الصواب ويجنبنا الزلل انه ولي ذلك والقادر عليها. المسألة الاولى في بيان مشروعية رفع اليدين في الصلاة. ثبتت هذه  
المشروعية في الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة - [00:10:36](#)  
المشهور التي بلغت مبلغ التواتر كما قال صاحب الطلعة ثم من المشهور ما تواتر وهو ما يرويه جمع حذر كذبهم عرفا كمسح الخف  
رفع اليدين لعادم للخلف وقد روى حديثه من كتب اكثره من ستين ممن صحب. فقلوه - [00:10:58](#)  
رفع اليدين اي رفع اليدين في الصلاة انه متواتر قال الامام الشافعي رحمه الله انه لم يرى في سنة قط مثل ما روي في رفع اليدين  
في هذه السنة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كثرة الرواية - [00:11:26](#)  
بهذه السنة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأشار الامام البيهقي رحمه الله عنه انه ذكر عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم روايتها - [00:11:46](#)

وقال الامام الحاكم الحافظ الحاكم رحمه الله ان هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقت فيها رواية العشرة المشهود  
لهم بالجنة رضي الله عنهم وعن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعين - [00:12:02](#)  
وذكر الامام البخاري رحمه الله في جزء رفع اليدين عن سبعة عشرة من اصحاب رسول الله عن سبعة عشر رجلا من اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انهم رووا هذه السنة - [00:12:24](#)  
وتتبع الامام الحافظ البيهقي في كتابه المعرفة وفي كتابه اختلاف الحديث آا الروايات عن الصحابة رضوان الله عليهم فاوصلها الى  
ثلاثين وزاد عليها الامام الحافظ ابن الملقن واوصله وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن شيخه الحافظ ابي الفضل - [00:12:41](#)  
اه زين الدين اه انه اوصلها الى خمسين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم رووا هذه السنة برفع اليدين في  
الصلاة ولذلك تعتبر هذه السنة من السنن الثابتة التي لا اشكال في ثبوتها - [00:13:08](#)  
الاجماع منعقد من حيث الجملة على ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في تكبيرة الاحرام ووقع الخلاف بين العلماء والائمة  
الاربعة رحمهم الله في رفع اليدين لتكبيرة الركوع والرفع من الركوع والقيام - [00:13:32](#)

الى الثالثة كما سيأتي بيانه ان شاء الله فهذه السنة مشهورة مستفيضة ولذلك ذكر الائمة والعلماء رحمهم الله انه ينبغي للمسلم الا يترك هذه السنة. كما نقل الامام البخاري رحمه الله عن شيخه - [00:13:51](#)

علي ابن المديني وانه ما ترك هذه السنة منذ الصغر رحمه الله برحمته الواسعة ولما ذكر ذلك وذكر ما فيها من الاحاديث قال الامام ابن خزيمة وبه نأخذ اي بهذا القول من العمل بهذه السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:11](#)

نأخذ اي نقول ونعمل به. وكذلك قال الامام البيهقي بعد ذكره وبه نأخذ فهذه السنة معروفة عند الائمة والعلماء والحفاظ رحمهم الله انها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث - [00:14:32](#)

المستفيضة الكثيرة المشهورة ومن اشهر هذه الاحاديث ما اتفق عليه الشيخان من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وارضاهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر للصلاة رفع يديه - [00:14:51](#)

حذو منكبيه وكان يفعل ذلك اذا ركع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده فهذا الحديث المتفق عليه آ مثله حديث ما لك ابن الحويرث ايضا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذه - [00:15:09](#)

المواضع الثلاثة ومثلهما حديث علي ابن ابي طالب عند ابي داود وكذلك ابن ماجة والنسائي بسند صحيح النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وفعل ذلك ايضا ابو حميد الساعدي رضي الله عنه وارضاه - [00:15:36](#)

وهو مع عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الذي وصف فيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بحضرتهم وهم شهود فقالوا له اعرض يعني اعرض علينا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:58](#)

وفعل ذلك في المواطن الثلاث وشهدوا له بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كفعله وهذا الحديث اصله في الصحيح المقصود والاحاديث في هذا المعنى كثيرة كحديث انس ابن مالك رضي الله عنه في رفعه عليه الصلاة والسلام وابي اسيد الساعدي وغيرهم رضي الله - [00:16:17](#)

عن الجميع وارضاهم وثبتت مشروعية هذه السنة آ هذا هذا الرفع بهذه السنن الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة الثانية اذا قلنا ان رفع اليدين مشروع في الصلاة - [00:16:39](#)

فما هو سبب شرعيته؟ هل هو معلل او غير معقول العلة اولا ننبه على ما ذكره بعض العلماء من ان سبب ورود هذه السنة ان المنافقين كانوا يصلون وراء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:00](#)

وكانوا يضعون اصنامهم تحت اباطهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ان يرفعوا ايديهم حتى تنكشف ينكشف حال المنافقين وهذا الكلام والزعم لا اصل له. ولا يعرف شيء يثبت به - [00:17:18](#)

من الروايات الصحيحة ولذلك رده الائمة وبينوا بطلانه ونبه السفاريني رحمه الله في شرحه على العمدة انه زعم وباطل لا اصل له اما كلام اهل العلم فالمروي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في رفع اليدين كما روى الحافظ - [00:17:36](#)

ابن عبد البر عنه في التمهيد انه قال عن رفع اليدين في الصلاة انه زينة الصلاة زينة يتزين بها المسلم في صلاته وهذا قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:18:02](#)

وقال طائفة من ائمة السلف والتابعين انه من تمام الصلاة ونبه عليه الامام احمد رحمه الله ان من رفع يديه تمت صلاته على الافضل والاكمل من السنن واتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:19](#)

ثم اختلفوا فيه هل هو معلل او غير معلل قال بعض العلماء انه تعبدى اي امرنا برفع اليدين ولا نعقل ولا تعقل العلة. وبناء على ذلك نكف عن البحث العلة في هذا الامر وهذا اختيار طائفة من العلماء وهو الذي تطمئن اليه نفسي والعلم عند الله انه امر - [00:18:37](#)

تعبدى يتوقف في بيان حقيقة بتعليله اما ما ذكره من التعليل فقال بعض العلماء ان رفع اليدين في الصلاة استسلام وانقياد لله عز وجل فكان من عادة العرب انهم اذا رأوا العدو وخافوا منه وتمكن منهم العدو رفعوا ايديهم مستسلمين - [00:19:04](#)

وهو اذا وقف بين يدي الله صار هذا شعار الاستسلام فاذا وقف بين يدي الله رفع هذا الشعار ادعانا واستسلاما لله عز وجل وانقيادا له بالعبودية الخالصة جل جلاله وقال بعض العلماء انه اعراض واختلفوا قال بعضهم هو اعراض عن الدنيا - [00:19:30](#)

وقال بعضهم واعراض عن تعظيم غير الله الى تعظيم الله ولذلك يقول بعده الله اكبر ما معنى الاعراب؟ الاعراض الانسان كان من عادة الناس وهذا معروف ان الانسان اذا ذكر له شيء - [00:19:54](#)

واراد ان يعرب عن عدم قبوله وان يبين الاعراض عنه بالفعل فعل بيديه هكذا يقول له كذا وكذا فيقول هكذا يعني انه لا شيء وكأنه يرمي بيديه معرضا عن الدنيا مقبلا على الله في عرض بالفعل ويعظم الله عز وجل بالقول فهذا من التعليل الذي - [00:20:11](#)  
هو الذي جعل كما سيأتي بعض ائمة الحنفية رحمهم الله يجعله مبنيا على النفي والاثبات انهم قالوا ان التوحيد قائم على النفي والاثبات فهو بفعله اي برفعه لليدين ينفي غير الله وتعظيم غير الله وبالقول يثبت التعظيم - [00:20:34](#)

لله وحده لا شريك له. والتوحيد قائم على هذين الاصلين النفي والاثبات. ولذلك في مذهبهم ان الرفع يسبق التكبير لان النفي في شهادة التوحيد مقدم على الاثبات. فهذا احد الالوجه الذي ذكرها بعض ائمة الحنفية وبعض الحنابلة رحمة الله على - [00:20:57](#)  
وايا ما كان فالذي يظهر والعلم عند الله انه امر تعبدى امر المسلم في حال وقوفه بين يدي الله ان يرفع يديه ذلك اجتمع استفتاح الصلاة الباطن والظاهر ولذلك هذه العبادة جمع فيها ما لم يجمع في غيرها. فالباطن نية الصلاة ونية الاخلاص والتقرب لله عز وجل - [00:21:17](#)

والظاهر يشتمل عند العلماء على قول وفعل. فالقول هو التكبير والفعل هو رفع اليدين. ولذلك قالوا قال الامام الشافعي لما ارادوا اختباره في مسجد الكوفة حينما قدم على العراق وارادوا ان يعلموا هل هو من اهل العلم؟ قالوا له - [00:21:44](#)  
تدخل في صلاتك قال بفرضين وسنة واراد بالفرضين النية في الباطن والتكبير تكبيرة الاحرام في الظاهر قول والسنة هي رفع اليدين جمع الله عز وجل في هذه العبادة في استفتاحها بين الباطن وهو النية والظاهر وهو القول - [00:22:04](#)  
والعمل وهو رفع اليدين هذه هذا هو محصل ما يقال في سبب مشروعية رفع اليدين. وان الذي يظهر والعلم عند الله انه امر تعبدى المسألة الثالثة في فضل رفع اليدين في الصلاة وثوابه - [00:22:29](#)

ورد عن عقبة ابن عامر البصري كما روى الحافظ ابن عبد البر في التمهيد وغيره في الدار القطري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه في كل اصبع من اصابع اليدين حسنة - [00:22:49](#)  
اذا رفع يديه كانت له عشر حسنات في كل رفع عشر حسنات وهذا الاثر عن عقبة بن عامر ذهب طائفة من اهل العلم انه موقوف يأخذ حكم المرفوع. لان مثله - [00:23:04](#)

لا يقال بالرأي امور الثواب وتحديد الثواب في العبادات امور توقيفية. ولذلك اذا قال بها الصحابي تكون موقوفة لفظا مرفوعة تكون موقوفة لفظا مرفوعة حكما كما اشار الى ذلك بعض الائمة ومن المتأخرين الامام الشوكاني رحمه الله وارتضاه ان هذا القول له حكم الرفع لانه امر - [00:23:21](#)

ولا يقوله عقبة من نفسه لا مدخل للاجتهاد فيه. فاذا رفع في تكبيرة الاحرام كانت له عشر حسنات واذا رفع في تكبيرة الركوع فله عشر وفي تكبيرة الرفع عشر وعند قيامه الى الثالث عشر هذه اربعون حسنة تكون - [00:23:50](#)  
في هذه السنة وحدها وفضل الله واسع ونسأل الله العظيم من واسع فضله المسألة الرابعة في حكم رفع اليدين في تكبيرة الاحرام. جماهير السلف والخلف والائمة رحمهم الله اه على ان رفع اليدين في تكبيرة الاحرام سنة وليس بواجب. يثاب فاعلها ويعاقب تاركها - [00:24:11](#)

وان الدخول في الصلاة لا يتوقف على رفع اليدين فلو انك دخلت في الصلاة كأن يكون الانسان يخاف من عدو او يخاف من احد يؤذيه اذا كبر وصلى فامتنع رفع يديه وقال الله اكبر - [00:24:39](#)

فانه تنعقد صلاته. لان الصلاة تنعقد بالنية والتكبير. كما تقدم معنا بيانه وبيان دليله. واما الرفع فانه لا يتوقف عليه انعقاد الصلاة. الصلاة منعقدة بالفرضين النية وتكبيرة الاحرام اللفظ وذهب بعض ائمة السلف رحمهم الله الى القول بوجوب تكبيرة الاحرام رفع لتكبيرة الاحرام - [00:24:57](#)

وهذا القول ممن قال به الحميدي شيخ الامام البخاري رحمهم الله وقال به ايضا الازاعي يحكى عن الازاعي فقيه الشام وقال به

ايضا بعض اهل الظاهر كالامام ابن الحزم حتى ان بعضهم بالغ وقال ان رفع اليدين في تكبيرة الاحرام يعتبر ركن - [00:25:24](#)  
من اركان الصلاة ولا تنعقد الصلاة ولا تصح الا به وحجتهم جميعا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مالك ابن الحويرث في صحيح البخاري عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلوا كما رأيتموه - [00:25:44](#)  
اني اصلي قالوا هذا امر يدل على ان ما فعله عليه الصلاة والسلام. ومنه رفع اليدين انه واجب. واجيب عن هذا بان صلى الله عليه وسلم لم يأمر به المصلي صلاته - [00:26:04](#)

ولو كان ركنًا من اركان الصلاة لا تنعقد الصلاة الا به لأمره به عليه الصلاة والسلام فدل على انه ليس بلازم من وليس بفرض وانه سنة مستحبة اه المسألة الرابعة - [00:26:20](#)

المسألة الرابعة من اهم المسألة الرابعة متى الخامسة المسألة الخامسة وانت لا تحسن حساب الخامسة معي ولا هذا من طمع اهل العلم ينقصون المسائل حتى تكثر المسألة الخامسة متى يبدأ رفع اليدين؟ هل يبدأ بابتداء التكبير - [00:26:39](#)  
ويكون مقارنا للتكبير ام انه يبدأ بعد التكبير وجهان لاهل العلم رحمهم الله جمهور العلماء على ان السنة والافضل في تكبيرة الاحرام في الرفع لتكبير الاحرام وكذلك بقية التكبيرات ان يكون القول وهو التكبير مقارنا للفعل وهو الرفع - [00:27:06](#)  
سيبدأ الرفع مع ابتداء التكبير. وينتهي مع انتهائه. هذا مذهب الجمهور في المشهور وهذا هو الافضل. وترجم له الامام البخاري في صحيحه لقول عبد الله ابن عمر كما في الصحيحين حين يكبر انه رفع يديه حذو منكبي حين كان يرفع يديه حذو منكبيه حين -

[00:27:32](#)

كبروا اي تكبيرة الاحرام فحين اي عند الابتداء. وقال الامام البخاري سواء اي انه يستوي التكبير القول مع الفعل وهذا له فوائد منها ان الفعل يستغرق بالقول بالذكر ومنها انه لو كان اماما لم يسبقه المأموم. لان من المأمومين من يرى الامام ولا يسمع صوته -

[00:27:55](#)

فمن به صمم فانه يرى الامام ولا يسمع صوته ومنهم من يسمع صوته ولا يرى شخصه الاعمى فانه يسمع صوته ولا يرى شخصه ومن كان بعيدا في اطراف الصفوف او في اواخر الصفوف فانه يرى الامام ولا يسمع صوته - [00:28:25](#)

فاذا اجتمع القول والفعل امن من سبق. ولما كان الامام مجعولا في الصلاة على الصفة الكاملة فان الاغلب ان هذا هو لانه ارفق بالمأمومين. وذهب الحنفية رحمهم الله وقال بقولهم بعض اهل العلم حتى ترجم له الامام النسائي - [00:28:45](#)  
رحمه الله في سننه وهذا مما كانوا يردون به على ان الامام النسائي كان شافعي المذهب وقالوا انه اختار قول الحنفية رحمهم الله ان انه يبدأ برفع اليدين ثم يكبر فاذا استتم الرفع يبدأ بعد ذلك التكبير. فاولا يرفع يديه. ثم يبدأ التكبير ويضعهما. فهذا القول -

[00:29:05](#)

اه ثبتت في السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر في صحيح مسلم ومذهب الجمهور الخلاف في الافضية يعني لو انه سبق فعله وهو الرفع تكبيره وهو القول - [00:29:33](#)

وسبق فعله قوله او اقترن كله خلاف الظلية هل الافضل هذا او هذا؟ ولا شك ان القول بالمقارنة اقوى اسنادا لانه عن مما اتفق عليه الشيخان وثبتت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصح - [00:29:51](#)

واقول اسانيد بخلاف الرواية الاخرى فيعمل بها. وهو الارجح في نظري انه افضل واكمل ان يكون تكبيره مقارنا هذا بالنسبة لابتداء التكبير واما بالنسبة المسألة السابعة السادسة وهي آآ حد الرفع لليدين. هل هو الى الصدر - [00:30:13](#)

ام هو الى المنكبين؟ ام هو الى فروع الاذنين ثلاثة اوجه لاهل العلم هل يرفع الى صدره؟ يكون الرفع الى حد الصدر موازيا للصدر؟ ام يكون الى المنكب؟ لان المنكب هو المفسد - [00:30:44](#)

الذي يجمع العضد بالكتف المفصل العضد مع الكتف فهذا الموضع يحاذي به كفيه؟ ام انه يحاذي فروع اذنيه؟ فيرفع اكثر ويحاذي فروع الاذنين. فيكون ابهامه محاذيا لفروع اذنيه هذه كلها اوجه لاهل العلم - [00:30:59](#)

الوجه الاول انه الى الصدر اظعفها ولذلك قال عنه الامام بعض الائمة انه ليس بشيء. لان الرواية فيه ليست ثابتة ولا صحيحة الوجهة

الثانية انه الى المنكب هذا ثابت في الصحيحين. وعليه جمهور العلماء والائمة رحمهم الله - [00:31:26](#)  
وانه الى فروع الاذنين ايضا ثابت. الصحيح انه عليه الصلاة والسلام الاول الى المنكبين حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الثاني  
من حديث وائل بن حجر وكذلك حديث - [00:31:47](#)

ابي حميد الساعدي ولذلك العلماء رحمهم الله منهم من قال ان هذا ليس باختلاف فجمع بين هذه الاحاديث بانه يكون طرف الكف  
موازيا للمنكب. وحينئذ يكون محاذيا للمنكب. فاذا فاذا - [00:32:01](#)

هذا طرف الكف المنكب فانه حينئذ تكون يكون الابهام موازيا لفروع اذنيه وهذا يختار الامام الشافعي وايضا آ طائفة من محققي  
المذهب الحنبلي ايضا يميلون اليه وهو الارجح فيكون في جمع بين الروايات - [00:32:21](#)

الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن اهل العلم من يفرق بين تكبيرة الاحرام وبين تكبيرة الركوع والرفع من الركوع والقيام  
الى الثالثة يجعل تكبيرة الاحرام ارفع ثم تكبيرة الركوع والرفع اقل واخفض قليلا منها وهذا استحبه طائفة من اهل العلم -

[00:32:41](#)

رحمهم الله المسألة السابعة ما هي صفة اصابع اليدين ما هي الصفة التي تكون عليها اصابع اليدين حال رفعهما في الصلاة هل  
تكون اصابع اليدين مقبوضة؟ يقبض اصابعه ويحنيها. طبعاً القبض الكامل هذا لم يقل به احد. لكن مقبوضة - [00:33:04](#)

بمعنى منحية مقبوضة ام انها تكون ممدودة اصح القولين وهو قول الجماهير انها تكون ممدودة وذلك لثبوت ذلك في السنة الصحيحة  
عن ابي هريرة رضي الله عنه في الحديث الذي اخرجه ابي داود والترمذي وصححه - [00:33:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كانت اصابع النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه. ومد ان اصابعه عليه الصلاة والسلام كانت ممدودة في حال رفع  
اليدين وهذه الصفة اذا قلنا انه يمد الاصابع - [00:33:55](#)

فهل يفرج بينها؟ او تكون مضمومة؟ هل يفرج بين الاصابع اذا مدّها ام انها تكون اه ملتصقة وجهان للعلماء رحمهم الله الحقيقة القول  
بالالتصاق اقرب في الاستقبال لان المراد من كونها تكون ممدودة - [00:34:09](#)

مثل حال السجود انه يستقبل بها القبلة كاملة بخلاف التفريق فهذا اضعف في الاستقبال وان كان فيه استقبال لكن الذي استحبه  
طائفة انها تكون ملتصقة فان هذا ابلغ في استقبال استقبال القبلة في حال التكبير. اخذ من المد انه يكون المراد به الاستقبال وعليه

تكون - [00:34:33](#)

اصابع ملتصقة غير مفارقة وهذا كله على الندب والاستحباب وليس على الحكم والايجاب المسألة التاسعة الثامنة وهي النسخة  
الثامنة وهي وضع الكفين ما هي النسخة الثامنة قلنا ان في السنة المسألة الثامنة بالنسبة لاستقبال القبلة في وضع الكفين انهما

يكون مستقبل بهما القبلة. ولا يكونان منحرفان منحرفان - [00:34:57](#)

عن القبلة. ان البعض اذا كبر يفعل هكذا يجعل باطن الكفين الى الوجه ولكن السنة ان يجعلهما الى القبلة حتى يستتم استقبال القبلة.  
ووجه ذلك لماذا نقول تكون الاصابع ويكون الجسد كله للقبلة - [00:35:40](#)

لان الله امر باستقبال القبلة بلوا وجوهكم شطر المسجد الحرام. والوجه المراد به الذات من باب اطلاق الجزء وارادة الكل. فالمراد ان  
يكون ب كله مستقبل القبلة وعليه فانه تكون اليد تكون اليدين قد استقبل بهما القبلة استقبالا - [00:35:58](#)

اه تاما اه كاملا المسألة التاسعة هل يشرع رفع اليدين في حال التكبير للركوع اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين  
القول الاول انه يسن رفع اليدين في حال التكبير للركوع - [00:36:21](#)

وهذا القول قال به من الصحابة جابر ابن عبد الله وابو هريرة وابو اسيد الساعدي وانس بن مالك وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن

عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص - [00:36:48](#)

وهو قول طائفة من ائمة التابعين قال به نافع مولى عبد الله ابن عمر وسام ابن عبد الله ابن عمر وسعيد ابن جبير ومجاهد وطاووس  
بن كيسان وعطاء من تلامذة ابن عباس - [00:37:14](#)

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة الظاهرية واهل الحديث رحمة الله على الجميع ان السنة لمن اراد ان يكبر للركوع ان يرفع

يديه القول الثاني انه لا يشرع رفع اليدين عند التكبير للركوع - [00:37:34](#)

في حالة تكبير للركوع وهذا القول هو قول الامام ابي حنيفة وقال به ابن ابي ليلى وقول اصحاب الرأي رحمة الله على الجميع.

يقولون ان انه لا يشرع رفع اليدين في حال التكبير للركوع - [00:38:01](#)

استدل الجمهور رحمهم الله على مذهبهم بالاحاديث الصحيحة التي تقدمت الاشارة اليها منها حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه - [00:38:24](#)

اذا اراد ان يركع ويرفع يديه بعد ان يرفع من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده وقلنا ان هذا الحديث اتفق عليه الشيخان رحمهما الله ووجه الدلالة منه ظاهر. حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في حال الركوع وفي حال الرفع من الركوع - [00:38:45](#)

دل على ان الرفع في هذين الموضعين سنة. وليس بمنسوخ ومثل هذا الحديث حديث مالك ابن الحويرث ايضا في الصحيحين عنه رضي الله عنه وارضاه ووجه الدلالة مثل ما تقدم من حديث ابن عمر - [00:39:13](#)

وكذلك حديث علي ابن ابي طالب في السنن وحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وغيره وكذلك ايضا حديث علي ابن ابي طالب في السنن وحديث انس ابن مالك وغيرها من الاحاديث - [00:39:30](#)

فثبتت ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه للركوع ورفع يديه في حال الرفع من الركوع القول الثاني استدل اصحابه في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:39:45](#)

ما لي اراكم رافعي ايديكم كاذناب خيل شمس بهم. اسكنوا في الصلاة هذا الحديث ثابت في الصحيح في صحيح مسلم وهذا الحديث ينبغي بيان حقيقته هو في الاصل ان الصحابة رضوان الله عليهم - [00:40:05](#)

كانوا اذا تشهدوا التشهد الاخير وارادوا ان يخرجوا من الصلاة سلم بعضهم على بعض و اشار بعضهم بالسلم فيسلم على من بحذاء يسلم على البعيد وهكذا وقال عليه الصلاة والسلام ما لي اراكم رافعي ايديكم كاذناب خيل شمس بهم. اسكنوا في الصلاة فنسخ هذا - [00:40:29](#)

واصبح قول المصلي السلام عليكم. في حال التسليم من الصلاة مجزئا عن التسليم عن الكل ولذلك كره بعض العلماء بعد الصلاة ان يسلم الناس بعضهم على بعض لان نفس تسليم الصلاة تسليم. انت حينما تقول السلام عليكم ولذلك في مذهب مالك وطائفة من السلف انك كالتسليم واحد - [00:40:52](#)

ويسلم تسليمة واحدة ثم يلتفت عن يمينه فالذي عن عن يساره يرد الذي سلم عليه عن يمينه ويكون قد سلم عن الذي عن يمينه وهذا مذهب طائفة من العلماء رحمهم الله ان التسليم في الصلاة يشرع رده فالمقصود انه نسخ هذا - [00:41:17](#)

في الحنفية رحمهم الله لا يستدلون بالسبب ولا يستدلون بسبب ورود الحديث من اجل النبي هم يقولون قوله عليه الصلاة والسلام اسكنوا في الصلاة اصل عام يمنع من حركة كلها في الصلاة - [00:41:37](#)

يرون ان هذا الرفع كان في اول الامر مثل رفع الايدي للسلام ثم نسخ واصبحت الصلاة بالسكون والقرار والقنوت. وعدم الحركة هذا وجه استدلالهم رحمهم الله بهذا الحديث. ان الحديث دل على ان الاصل في المصلي الا يتحرك - [00:41:54](#)

وان لا تكون منه اشارة بيد ولا بغيرها. فلا يرفع يدا ولا يحركها الا ما هو من اصل الصلاة ومن اصل فعل الصلاة وبناء على ذلك يكون رفع اليدين في الصلاة عندهم منسوخا وقد نسخه هذا الحديث الذي ثبت في صحيح - [00:42:15](#)

كذلك ايضا استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى ولم يرفع يديه في غير تكبيرة احرام وحديث رواه ابو داود وظلعف اسناده ومن العلماء من حسنه انه قال لاصلين بكم صلاة رسول الله - [00:42:35](#)

صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في تكبيرة الاحرام ومن المعلوم ان الحنفي رحمهم الله يوافقون على ان رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ليس فيه اشكال عندهم. ولذلك صلى عبد - [00:42:56](#)

ابن المبارك في القصة المشهورة من النكت واللطائف انه صلى بجوار ابي حنيفة فلما رفع يديه في الركوع والرفع من الركوع والقيام للثالثة قال له ابو حنيفة ما لك ترفع يديك كانك تريد ان تطير - [00:43:12](#)

وقال له ان كنت تطير في الاولى فانا اطير معك. وان كنت لا تطير في الاولى فانا غير طائر. ان هو لان الامام ابو حنيفة يرفع تكبيرة الاحرام فاذا كان رفع اليدين يعتبر طيرانا فحين اذ قال لو ساعطي هذا انا طائر معك. فلا تعتب علي شيئا تفعله - [00:43:29](#)

فالشاهد من هذا انهم يسلمون ان رفع اليدين في تكبيرة الاحرام لا اشكال فيه. انما الاشكال فقط في رفع آآ في غير تكبيرة الاحرام يرون كذلك ايضا جاء في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عند ابي داود وابن ماجة - [00:43:51](#)

ومن رواية يزيد ابن ابي زياد وفيه كلام حيث تغير في اخر اه تغير حفظه في اخر عمره وذكر سفيان في رواية انه لعله لقن في هذا الحديث آآ ذكر آآ انه رفع يديه بصفة صلاة النبي صلى الله - [00:44:11](#)

وسلم انه رفع يديه في تكبيرة الاحرام ولم يعد اي لم يرفعها بعد ذلك اي لم يعد الى الرفع في غير تكبيرة الاحرام وزيادة ولم يعد قيل انه لقنها. ولذلك ردها طائفة من ائمة الحديث رحمه الله. وطعنوا في استدلالهم بهذا الحديث - [00:44:31](#)

وبناء على ذلك يترجح القول قائل بان رفع اليدين للركوع والرفع من الركوع سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يشرع آآ فعلها واما حديث ما لي اراكم رافعي ايديكم كاذناب خير شمس بهم فقد بينا تبين ان الاصل فيه - [00:44:54](#)

ان قلنا انه عام فاحاديثنا مخصصة لهذا العموم. حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه بدليل انهم يقولون برفع اليدين في تكبيرة الاحرام ويلزمهم على هذا الاصل ارادوا ان يطبقوه آآ في الرفع للركوع والرفع من الركوع ان يلزمه ان لا يرفعوا في تكبيرة الاحرام - [00:45:19](#)

قالوا في تكبيرة الاحرام ان هذا مخصص فمعناه انه نص عام قد دخله التخصيص وهم يسلمون بخصوصه في خصوص مسألة الرفع. وهذا سيقوي مذهب الجمهور انها سنة ثابتة. واما ما ورد عن ابن مسعود فعلى القول بتحسينه وثبوته فانه يجاب عنه بان ابن مسعود - [00:45:43](#)

رضي الله عنه خفيت عليه بعض السنن. وهذا الجواب اختاره شيخ الاسلام رحمه الله مال اليه. ولذلك كان رضي الله عنه يصلي الصلاة المكية وكان يطبق وخفي عنه نصف التطبيق في الركوع ونحو ذلك من الامور التي كان رضي الله عنه وارضاه - [00:46:03](#)

يفعلها وعليه فانه يكون القول بثبوت هذه السنة اقوى ومن المرجحات اننا لو سلمنا احاديث الجمهور ينظر اليها اولا اقوى من جهة السند فهي مما اتفق عليه الشيخان وثانيا انها احاديث مثبتة - [00:46:23](#)

واحاديث الحنفية رحمهم الله نافية والقاعدة ان المثبت مقدم على النافي فتترجح من هذا الوجه ويقوى القول بسنية رفع اليدين للركوع ورفع اليدين الرفع من الركوع على الصفة التي وردت في - [00:46:43](#)

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما المسألة العاشرة هل يشرع رفع اليدين اه بعد القيام عند الاستتمام قائما في الثالثة اي بعد التشهد الاوسط ثبتت بهذا سنتان صحيحتان الاولى من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وهي اصلها في البخاري وهي زيادة ثقة وزيادة الثقة - [00:47:03](#)

مقبولة وكذلك ايضا في السنن من حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه وارضاه. وسندها صحيح ولذلك اه مذهب الشافعية محقق الشافعية انها مسنونة حتى ذكر الامام ابن دقيق ان الامام الشافعي لم يذكرها لكنه قال اذا صح الحديث - [00:47:27](#)

وهو مذهبي وقد صحت الاحاديث بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حديث ابن عمر في صحيح البخاري وكذلك كحديث ابي حميد الساعدي رضي الله عن الجميع - [00:47:52](#)

وعليه فقد قال المحققون وافادوا انها آآ انها سنة على مذهب على اصل الشافعي. الا ان الامام النووي رحمه الله في الروضة جزم بكونها منصوصا عليها عن الامام الشافعي يتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بان الامام الشافعي رحمه الله لم ينص على سنية رفع اليدين عند القيام - [00:48:07](#)

الى الثالثة وانما هو كما ذكرنا مذهب المحققين من اصحابه على اصله في قبول السنة والعمل بها وعليه فمذهبهم على الاصل الذي قرره انها سنة ومن اصحاب الامام الشافعي من قال انها غير مستحبة. واما الحنابلة رحمهم الله كثير منهم نص على انها - [00:48:32](#)

لثبوت الحديث بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما استتم قائما بعد قيامه من التشهد رفع يديه صلوات الله وسلامه عليه.

والرفع يكون بعد الاستتمام قائما لانه حينئذ يكون قد دخل في الركن - 00:48:59

وبناء على ذلك الرفع انما هو لركن القيام ولذلك يسن والرواية فيه الصحيحة انه بعد ان استتم قائما ورفع يديه. فهذه هي السنة في بعض الروايات وفيها لم تقل من كلام انه رفع وهو جالس ولكن الاقوى انه يرفع وهو قائم. فان رفع المصلي وهو جالس - 00:49:20 ثبوت هذه السنة فلا ينكر عليه. لانه له وجه من السنة وفيه رواية فلا ينكر عليه ولكن الاقوى سندا ومتنا من جهة النظر ومن جهة

المعقول آآ انه يرفع يديه بعد ان يستتم قائما ويدخل في الركن اعني ركن الركعة الثالثة وهو ركن - 00:49:45 القيام فابتدأه يكون برفع اليدين هذا بالنسبة للمشهورات المسائل التي تتعلق به برفع اليدين في الصلاة نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يغفر لنا ما كان من الزلل والخلل. انه سميع مجيب - 00:50:10 سيكون ان شاء الله درسنا القادم في مسائل دعاء الاستفتاح واستفتاح الصلاة باذن الله تعالى آآ في حين نكمل - 00:50:36